

أخبار الوزارة . . افتتاح معرضي اغريتكس واكواتيك في مدينة المعارض اليوم

قرار رقم /209/ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /25/ لعام 2007 ولاسيما

المادة رقم /1/ من الفصل الأول والمادة /29/ من الفصل الثامن

وعلى أحكام القرار رقم 24/ت تاريخ 2008/2/18

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

المادة 1- تعتبر منطقة جبال حسياء بمحافظة حمص والبالغ مساحتها /14866/ هـ محمية حراجية طبيعية حدودها كالتالي:

- من الشمال: تنمة العقارين /90-91/ منطقة عقارية حسياء.
- من الشرق: تنمة العقار /91/ حسياء وتنمة العقارات /96-99-97-127/ البريج.
- من الجنوب: الحدود الإدارية مع محافظة ريف دمشق.
- من الغرب: العقار /1/ م.ع جوسية الخراب + الحدود مع لبنان.

المادة 2- ميررت وأهداف الإعلان:

- حماية ما تبقى من النظام البيئي الحراجي الجبلي (مجتمع البطم الأطلسي) بمكوناته (تربة – غطاء نباتي- مصادر مائية).
- حماية التحريج الاصطناعي والغطاء الرعوي في الموقع.
- حماية الحياة البرية.

المادة 3- تخضع المحمية لنظام حماية صارم ويمنع فيها الأنشطة التالية منعاً باتاً:

- 1- الرعي- التحطيب- وقطع الأشجار والشجيرات – فلاحه الأرض أو زراعتها – حفر الآبار – إلقاء الفضلات أو الأتربة ودخول الآليات وشق الطرق.
- 2- إقامة المباني والمنشآت باستثناء مبنى إدارة الموقع ونقاط الحراسة وأبراج المراقبة ومستلزماتها المنسجمة مع البيئة الطبيعية وبمواد صديقة للبيئة.
- 3- يمنع الصيد منعاً باتاً.

المادة 4- يسمح ضمن المحمية بالأنشطة التالية:

دخول الباحثين والدارسين بقصد إجراء الدراسات والأبحاث العلمية بعد الحصول على موافقة مديرية الحراج.

المادة 5- يشكل فريق عمل خاص بالمحمية يتضمن الوحدات التالية:

- أ- وحدة الإدارة (مدير - مساعد إداري- مساعد مالي).
- ب- وحدة البحث البيئي (باحث فاوننا- باحث فلورا).
- ت- وحدة الاتصال والتنمية (موظف توعية واتصال – موظف سياحة بيئية – موظف تنمية مشاريع).

أخبار الوزارة . . افتتاح معرضي اغريتكس واكواتيك في مدينة المعارض اليوم

ث- وحدة الحماية والتفتيش (حراس).

المادة 6- يطبق على المحمية القرار رقم 24/ت تاريخ 2008/2/18 المتضمن تعليمات السياحة البيئية وذلك فيما يخص عملية الاستجمام والتنزه والاستثمار في مجال السياحة البيئية.

المادة 7- تطبق بحق المخالفين لأحكام هذا القرار العقوبات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 25/ لعام 2007.

المادة 8- تلغى كافة القرارات والتعليمات المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 9- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق 2009/9/29

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

عادل سفر